

# قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون  
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر  
28-31 أكتوبر 2024، جنيف



## حماية الناس من الآثار الإنسانية للمظاهر المناخية والجوية المتطرفة: التعاون من أجل تعزيز العمل الاستباقي

مشروع القرار الأولي

فبراير 2024

AR

IC/34/XX/DRX.X

الأصل: بالإنكليزية

لاتخاذ قرار

## مشروع القرار الأولي

### حماية الناس من الآثار الإنسانية للظواهر المناخية والجوية المتطرفة: التعاون من أجل تعزيز العمل الاستباقي

إن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء آثار الظواهر المناخية والجوية المتطرفة المذكورة في [تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ](#)، [وإذ يلاحظ أن عوامل](#)، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والنمو السكاني والتدهور البيئي، ستفاقم هذه الآثار، ولا سيما على الأفراد والمجتمعات المحلية الذين يعانون مواطن ضعف موجودة سابقاً، ما لم تُتخذ الإجراءات اللازمة،

[وإذ يسلط الضوء على أن قابلية التأثر بالظواهر المناخية والجوية المتطرفة تتفاوت تفاوتاً كبيراً بين المناطق ودخلها، وعادة ما تكون الأعلى في الأوضاع الهشة وتلك المتضررة من النزاعات،](#)

وقد نظر في نتائج [استعراض منتصف المدة لإطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث](#) التي تبين أن المعلومات الخاصة بالتنبؤ بالظواهر المناخية والجوية المتطرفة تكون متاحة، في أغلب الحالات، قبل وقوع تلك الظواهر، [وإذ يسلّم بأن دقة تلك المعلومات قد تحسنت تحسناً كبيراً على مر السنين بفضل التقدم التكنولوجي فباتت تتيح للدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر \(الحركة\)، ألا وهي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر \(الجمعيات الوطنية\)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر \(الاتحاد الدولي\)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر \(اللجنة الدولية\)، الفرصة لاستباق آثار الظواهر المتطرفة والعمل على الحد من الاحتياجات الإنسانية،](#)

[وإذ يسلط الضوء على ضرورة تعزيز قدرات التنبؤ وتحليل المخاطر لتحسين توقع حالات الأخطار المتعددة وآثارها المتعاقبة والمتزامنة والمتراكمة عن طريق التنبؤ القائم على الآثار، والتعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وغيرها من الإجراءات،](#)

[وإذ يوضح أن العمل الاستباقي يشير، لأغراض هذا القرار، إلى "الإجراءات المتخذة للحد من الآثار الإنسانية للأخطار التي يتم التنبؤ بها قبل وقوعها أو قبل الشعور بأشد آثارها حدة؛ وأن قرار اتخاذ إجراء يستند إلى تنبؤ أو تحليل جماعي للمخاطر بشأن موعد ومكان وطريقة وقوع ظاهرة"، وأن العمل الاستباقي يمكن أن يحقق أقصى فاعلية إذا اتفق على المحفزات والإجراءات وعملية اتخاذ القرار والتمويل مسبقاً بطريقة تشاركية،](#)

[وإذ يسلّم بالدور الذي يمكن أن يؤديه العمل الاستباقي في الحد من مخاطر الكوارث والحد من تأثير الظواهر المناخية والجوية المتطرفة في السكان، ومن ثم في الحد من المعاناة والخسائر،](#)

[وإذ يسلط الضوء على أن العمل الاستباقي همزة وصل محممة بين جهود الوقاية والاستجابة الأطول أمداً في إطار الإدارة المتواصلة لمخاطر الكوارث، وأنه يكمل جهود التأهب والاستعداد،](#)

وإذ يسلط الضوء على أن العمل الاستباقي يمكن أن يسهم في تلافي الخسائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ أو التقليل منها إلى أقصى حد، وينبغي أن يُراعى ضمن الأطر والآليات والمناقشات الوجيهة،

وإذ يرحب بالزخم العالمي والإقليمي حول الإجراءات الاستباقية، ولا سيما [ASEAN Framework on Anticipatory Action](#)، و [Intergovernmental Authority on Development's Regional Roadmap for Anticipatory Action](#)، و [G7 statement on strengthening anticipatory action](#)، ومبادرة الإنذار المبكر للجميع،

وإذ يُذكر بالالتزامات المختلفة التي قطعتها الدول بالمشاركة في العمل الاستباقي عن طريق [الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030](#) (الوثيقة A/77/L.70)؛ و [Institutional and Operational Framework for Multi-Hazard Early Warning and Early Action System](#) الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي؛ و [EU Council Conclusions on addressing the humanitarian funding gap](#) (9282/23) وغيرها من الصكوك، وإذ يعيد تأكيد التزام الحركة الجماعي الذي قطعته في قرار مجلس المندوبين المعنون "تعزيز العمل الاستباقي في الحركة: سبيلنا للمضي قدماً" ([CD/22/R2](#))،

وإذ يُذكر كذلك بالقرار [33IC/19/R7](#) الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين بعنوان "قوانين وسياسات مواجهة الكوارث التي لا تغفل أحداً" الذي شجع الدول على دمج الأساليب الابتكارية في مجال إدارة مخاطر الكوارث مثل النهج الاستباقية في قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها وخططها، وإذ يرحب بالدعوة الموجهة إلى الدول لتعزيز أطرها القانونية والتنظيمية وسياساتها وخططها في مجال إدارة مخاطر الكوارث في القرار المقترح للمؤتمر الدولي الرابع والثلاثين بعنوان "تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث من خلال القوانين والسياسات والخطط الشاملة لمواجهة الكوارث"،

وإذ يسلم بالدور القيادي الذي تؤديه الجمعيات الوطنية، بصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة، في وضع خطط للعمل الاستباقي وتنفيذها في إطار ما تظلم به من عمل حاسم الأهمية للحد من مخاطر الكوارث، بما يساهم في الحد من المعاناة والخسائر في المجتمعات المحلية المتضررة؛ وإذ يقر بالخبرة والدعم التقنيين اللذين يقدمهما الاتحاد الدولي واللجنة الدولية كل وفقاً لولايته،

وإذ يسلط الضوء على أن إجراءات العمل الاستباقي قد نُفذت بنجاح ولكن يلزم توسيع نطاقها بزيادة التنسيق والتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية عبر القطاعات الإنسانية والإنمائية والمناخية، بحيث يتسنى حماية المزيد من الناس من الظواهر المناخية والجوية المتطرفة،

1- يشجع الدول على أن تدمج العمل الاستباقي بالكامل في أطرها ونظمها الداخلية المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ، ويناشد مكونات الحركة أن تدعم هذه العملية، ولا سيما بإسداء المشورة التقنية، ودعم تحديد المحفزات، وجمع البيانات وتحليلها، وتحديد أفضل الإجراءات الاستباقية الممكنة، ووضع إجراءات وإنشاء فرق تنفذ الإجراءات الاستباقية؛

2- يدعو الدول إلى أن تعزز العمل الاستباقي، بدعم من مكونات الحركة، لمواجهة الظواهر المناخية والجوية المتطرفة في الأوضاع الهشة وتلك المتضررة من النزاعات، وبخاصة في ظل الأزمات التي طال أمدها، بما في ذلك عن طريق تحسين نظم الإنذار المبكر بالظواهر الجوية والمناخية؛

3- يشجع الدول على أن تعزز نظمها للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة بطريقة شاملة، وبما يتماشى مع التزاماتها بموجب [إطار سندي](#) وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة [A/RES/72/132](#) و [A/RES/74/218](#)، لضمان

توفر المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات الاستباقية وضمان دقة تلك المعلومات وسهولة الوصول إليها على المستوى المحلي، ولا سيما عن طريق تعزيز المعرفة بمخاطر الكوارث وقدرات التنبؤ بها، ويناشد مكونات الحركة دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

4- يناشد الدول أن تعزز قدرات الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها الجمعيات الوطنية، من أجل تنفيذ إجراءات العمل الاستباقي، مع الاستفادة من الموارد القائمة ونظم الإنذار المبكر والتأهب المجتمعية، لضمان وصول الإنذارات وآثار الإجراءات إلى كل المجتمعات المحلية حتى تلك التي يصعب الوصول إليها، وإذ يشدد على أهمية العمليات التشاركية والشاملة للجميع التي تركز على الناس وتراعي المساواة بين الجنسين والتي تقتضي مشاركة الفئات المهمشة وسائر الفئات المعرضة لخطر التضرر من الكوارث على نحو غير متناسب،

5- يناشد الدول أن تستحدث وتزيد وتيسر فرص الوصول إلى الآليات المالية التي تتيح تنفيذ العمل الاستباقي على المستويين الوطني والمحلي عن طريق الاتفاق مسبقاً على ترتيبات التمويل، بتكليف آليات التمويل القائمة، بما فيها الآليات المبتكرة، لإتاحة استخدام الأموال في استباق الظواهر المناخية والجوية المتطرفة، مع الاستفادة عند الاقتضاء من آليات تمويل العمل المناخي والتنمية والآليات المالية الإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة؛

6- يشجع الدول على أن تتعاون مع جمعياتها الوطنية في مجال العمل الاستباقي، وأن تستفيد من تجربتها وخبراتها التقنية في هذا المجال، وأن تمنحها دوراً كبيراً في تنفيذ هذا العمل كشأن دورها في الاستجابة؛

7- يشجع الدول على دعم مكونات الحركة في عكوفها على العمل الاستباقي بخاصة وإدارة مخاطر الكوارث عامة، عن طريق جملة تدابير منها الاستثمار في القدرات والتأهب، وتبادل الخبرات والإسهامات التقنية، والمساهمة في آليات التمويل الدولية الوجيهة؛

8- يدعو الدول إلى أن تستخدم [مركز العمل الاستباقي](#)<sup>1</sup> بصفته منصة مركزية لتعزيز معارفها وتبادلها؛

9- يطلب من الاتحاد الدولي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين.

<sup>1</sup> مركز العمل الاستباقي مبادرة للصليب الأحمر الألماني، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومركز الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعني بالمناخ.